

خلاصة عباات الأنوار

[192] عليه وسلم ان لم يتب ! فقالت: يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله)، فقلت تلاوتها لاية الربا عند قولها (أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي) أن ذلك كان عندها من الربا، وهذه التسمية طريقها التوقيف). وقال أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الديوسي الحنفي في كتاب [تأسيس النظر] في مسائل مبحث تقديم قول الصحابي على القياس: (ومنها إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز، أخذنا بحديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث زيد بن أرقم فحكمنا بفساد البيع وتركنا القياس، وعند الامام أبي عبد الله الشافعي: البيع جائز، وأخذ فيه بالقياس). وقال شمس الائمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي في كتاب [المبسوط]: (وإذا باع رجل شيئاً بنقد أو بنسيئة فلم يستوف ثمنه حتى اشتراه بمثل ذلك الثمن أو أكثر منه جاز، وان اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز ذلك في قول علمائنا - رحمهم الله - استحساناً، وفي القياس يجوز ذلك وهو قول الشافعي، لان ملك المشتري قد تأكد في المبيع بالقيض فيصح بيعه بعد ذلك بأي مقدار من الثمن باعه، كما لو باعه من غير البائع، ألا ترى أنه لو وهبه من البائع جاز ذلك، فكذلك إذا باعه منه بثمن يسير، ولانه لو باعه من انسان آخر ثم باعه ذلك الرجل من البائع الاول بأقل من الثمن الاول جاز، فكذلك إذا باعه المشتري منه. الا أنا استحسنا لحديث عائشة، رضي الله عنها، فان امرأة دخلت عليها وقالت: اني بعت من زيد بن أرقم جارية لي بثمان مائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه بستمائة درهم قبل محل الاجل. فقالت عائشة رضي الله عنها: بئسما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم شريت وبئس أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده